مجلة الدراسات اللغوية والأدبية
SUST Journal of Linguistic and Literay Studies
Available at:
http://scientific-journal.sustech.edu/

الاستثناء بين النفي والإثبات عند الأصوليين

فضل الله النور على ماهل – أشرف الصديق الخليل عبدالله – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

المستخلص

هدفت الدراسة إلى معرفة الاستثناء بين النفي والإثبات عند الأصوليين، وسبب الخلاف في هذه المسألة وآراء الأصوليين فيها، وقد اتّبع البحث المنهج الوصفي حيث تم عرض آراء الأصوليين في هذه المسألة مع ترجيح بعضها عن طريق الشواهد، ويرى مذهب جمهور العلماء أنّ الاستثناء من النفي إثبات وقد وافقهم بعض محققي الحنفية وقد توصلت الدراسة إلى نتائج قيّمة منها: أنّ بعض العلماء يرون أنّ الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وأنّ الاستثناء يفيد الحكم المخالف، وتوصي الدراسة بتناول هذا الموضوع عن طريق المقارنة بين آراء الأصوليين والنحويين.

الكلمات المفتاحية : الاستثناء – الأصوليون – الدليل – الاختلاف – الترجيح

Abstract

The study aimed to find out the exception between the negation and the proof of the fundamentalists, and the reason for the dispute in this matter and the views of the fundamentalists therein Some of the Hanafi investigators agreed with them, and the study reached valuable results, including that Some scholars believe that the exception to the negation is proof and the proof is negation, and that the exception benefits the perverse ruling, and the study recommends to take up the topic by comparing the opinions of the fundamentalists and grammarians.

key words : The exception - the fundamentalists - the evidence - the difference - the weighting

المقدمة:

اهتّم الأصوليون بالاستثناء لاشتمال الكتاب والسنة على استثناءات كثيرة لايضاح حقيقة الاستثناء فيها وما يترتب عليها من أحكام وهو عندهم من المخصصات المتصلة، والمخصص لا يستقل بنفسه، بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام. فالأصوليون تحدثوا عن الاستثناء وفي الأصل الذي وضع له من خلال استخدامهم له، ومعظم المباحث في علم أصول الفقه مباحث لغوية قد بحثها اللغويون واستفاد الأصوليون من بحث أهل اللغة لها. فوجه التشابه بين مباحث علم أصول الفقه ومباحث علوم اللغة لا يعني أن الأصوليين يبحثون تلك المباحث كبحث اللغويين لها، بل قد اختلف بحثهم لها عن بحث اللغويين، الأمر الذي تفرد به الأصوليون بمباحث لغوية ليست عند اللغويين

والقواعد الأصولية تؤصل للفروع والجزئيات الفقهية وهي قواعد عامة، ومعظمها قواعد لغوية، تحدد المنهاج والمعيار الذي تفسر على ضوئه النصوص الشرعية، وتستنبط على أساسه الأحكام الشرعية منها، ويرجع إليها الفقيه للاستنباط، والتخريج، والتفريع بحثًا عن الأحكام الشرعية، والقاعدة الأصولية ينظر إليها من حيث كونها دليلاً إجمالياً يستنبط منه حكم كلي.

واختلف الأصوليّون في هذه القاعدة إلى مذهبين: الأول: قول جمهور العلماء من الشافعية، والمالكّية، والحنبلية. فذهبوا إلى أنّ الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وهو مذهب نحاة البصرة. الثاني: قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأكثر

أصحابه. فذهبوا إلى أنّ الاستثناء لا يفيد نفياً ولا إثباتاً، بل غاية ما يدل عليه الاستثناء هو: أنّ المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى، وهم في ذلك موافقون لنحاة الكوفة. ومعنى القاعدة أنّ المستثنى يأخذ حكماً مغايراً للمستثنى منه. ومبنى هذه المسألة هو أنّ هناك معارضة بين حكم المستثنى منه وحكم المستثنى وهذه المعارضة يثبتها الاستثناء، فيبين أنّ للمستثنى حكماً معارضاً للمستثنى منه، فإذا كان حكم المستثنى منه الإثبات، بأن كان مثبتاً يكون حكم المستثنى النفي، فيكون منفياً، وإن كان حكم المستثنى منه النفي، بأن كان منفياً، يكون حكم المستثنى الإثبات فيكون مثبتاً.

وذكر ذلك صاحب المنحة الرضيّة فقال:

ثُمَّةَ الاستثناءُ مِـ نْ نفي ثَبَتْ وعكسُه بالعكسِ عنْدَ مَنْ ثَبَتْ

اختلف في الاستثناء من الإثبات وبالعكس، والصحيح، أنّه من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنبلّية.

وخالف في ذلك الحنفّية في كون المستثنى من الإثبات نفياً، ومن النفي إثباتاً. الإثيوبي، 1426هـ – 2005م،340/3.

وجاء في معراج المنهاج اتفاق العلماء على أنّ الاستثناء من الإثبات نفي كقوله: "علي عشرة إلا خمسة" فهو نفي للخمسة.

واختلفوا في الاستثناء من النفي: فعندنا: هو إثبات وقال أبو حنيفة: ليس بإثبات ومعناه: أنّه استثناء من الحكم، لا من المحكوم عليه، ولا يلزم من كونه مستثنى من الحكم أن يحكم عليه بشيء، فإذا قلت: "ما قام القوم إلا زيد" فزيد مسكوت عنه، أخرجته عن حكمك بالنفي، لا عن القوم. (البيضاوي، ط1، 1413هـ – 1993م، 375/1.)

والخلاف في هذه المسألة مبني على أنّ المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه مثلاً أو مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه أي لا حكم إذ القاعدة أنّ ما خرج من شيء داخل في نقيضه.

وذكر الرازي في المعالم أنّ الاستثناء من النفي لا يفيد الإثبات ويدل عليه:

أننا لوقلنا إنّ الاستثناء في النفي إثبات فحينئذٍ لا يفيد الإثبات كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا صلاة إلا بطهور" و"لا نكاح إلا بولي"

قال أبو حنيفة: الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً له، بل دليلاً على إخراجه عن المحكوم عليهم؛ وحينئذٍ لا يلزم منه الحكم بالقيام. (الإسنوي 1420هـ – 1999م، 502/1.)

المنازعة في نوع المخالفة:أبو حنيفة وتابعُوه على أنّ هذه المخالفة هي السكوت عن حكم ما بعد أداة الاستثناء باعتبار الدالة اللفظية خاصة فما قبلها دلت عليه العبارة، وما بعدها خالفَه، فلم تدلّ عليه العبارة، بل هو مسكوت عنه من دلالة العبارة، وليس معناه أنّه لا حكَم له على الإطلاق، فلذلك لا يقالُ: أي أنّ العبارة لا تدل على شيء بشأن ما بعد "إلا" ولكنّ هذا الصمت اللغويّ عن حكم ما بعد "إلا" ليس هو المصير الأبدي لحكم المستثنى، فهناك اعتباراتٌ أخرى غيرُ لغوية تقوم بوظيفة تعيّن الحكم الواقع على المستثنى. هذه الاعتبارات محددة في الاستثناء من الإثبات في اعتبار واحدٍ هو مقتضى الأصل المعبّر عنه بالبراءة "نفي الحكم" وهو اعتبار لازم لازبٌ. وهذه الاعتبارات في الاستثناء من النفي متعددة متنوعة تتفاوتُ بتفاوت المقامات، وهي في بيان الوحي لازمة لا تغيب، وإن خفيت على بعض الناظرين، فإنها لا تخفى على أهل البصيرة من العلماء، فما من استثناء من النفي في بيان الوحي قرآناً وسنةً إلا وفيه من القرائن ما يُعينُ حُكْم ما بعَد إلا وأسلوب الاستثناء عند الحنفية مشتمل على عنصريْ الإثبات والنفي إلا أن رافد أحدِهما الدلالة اللغوية، ورافد الآخر دلالة سياقية.

ليس سبب الاختلاف بين الحنفية وغيرهم هو تضمن الاستثناء نفياً وإثباتاً بل سببه طريق الدلالة على كل: هو عند الجمهور طريق واحد: دلالة اللغة منطوقاً أو مفهوماً؛ لأنه يدل على حكم ما قبل "إلا" بمنطوقه، وعلى ما بعدها بمفهومه، أيْ بمقتضى العقل الدال على أن إخراج "إلا" ما بعدها عمّا قبلها يلزمه دخوله فيما هو نقيضُ ما حكم به عليه، فيتعين الدخول في النفي إن كان الخروج من الإثبات المدلول عليه بوضع اللغة، أو الدخول في الإثبات إن كان الخروج من النفي المدلول عليه بوضع اللغة، فالدلالة على حكم ما بعد "إلا" من باب دلالة اللفظ على لازم مسماه، لا من باب دلالة اللفظ على نفس مسماه.

أما عند الـ حنفية فطريق الدلالة على حكم صدر التركيب غيره طريق الدّلالة على حكم عجُزه: حكم الصدر ثابت بدلالة اللفظ وهو طريق ثابت. وحكم ما بعد "إلا" ثابت بطريق آخر غير اللغة وهي طرائق متغيرة متأثرة بمعارضة ما هو الأقوى ومن ثم كان الخلاف بين الجمهور، والحنفية خلافاً موضوعاً لا لفظياً "شكلياً": الاستثناء عند الحنفية بيان تغيير، أي يغير بيانه معنى الكلام فقولك: "قام القوم إلا زيداً" أثر الاستثناء فيه هو تغيير دلالة "قام القوم" فكأنك لم تقل سوى قام القوم الذين ليس منهم زيد، فليس فيه تخصيص.

وهو عند الجمهور بيان معارضة، أي يعارض بيان الاستثناء حكم ما قبله بالتخصيص، فقولك: "قام القوم إلا زيداً" أثر الاستثناء فيه تخصيص دلالة ما قبل "إلا" أي قصره على بعض معناه،

فكان الاستثناء قرينة من قرائن التخصيص غير المستقلة عندهم. (توفيق، ط1، 1430هـ – 2009م، ص298 – 299.)

وجاء في تشنيف المسامع تنبيهان:

الأول: حاصل مذهب الجمهور: أنّ الاستثناء دال على نقيض ما تقدم من النفي أو الإثبات، من جهة دلالة العقل على أن النقيضين لا ثالث لهما، فلو كان لهما ثالث، لم يكن أن يتعين النفي ولا الثبوت، بل أمكن أن يقال الواقع هو القسم الثالث.

الثاني: أنّ الخلاف يقوى في غير الاستثناء المفرغ، أما المفرغ فيقوى أنه إثباتاً قطعاً، فإذا قلت: ما قام إلا زيدٌ، فليس معك شيء تثبت له القيام فيكون فاعلاً به إلا زيد، فهو متعين ضرورة للإثبات، بخلاف قولك: ما قام أحد إلا زيد، ويحتمل أن يقال: كمل الكلام قبل الاستثناء، وصار هذا فضلة، فأمكن ألا يكون محكوماً عليه بشيء لقول الحنفية. (السبكي، 374/1)

وقال القرافي: سألت أعيان الحنفية عن ذلك فقالوا: البابان عندنا سواء، والاستثناء من الإثبات ليس نفياً، ولا من النفي إثباتاً. (القرافي، 1406هـ – 1986م، 454.)

ونقل بعض محققي الحنفية موافقتهم لمذهب جمهور العلماء في أنّ الاستثناء من النفي إثبات.

والتحقيق: أنه لا فرق عند الحنفية بين الأمرين، لكنّهم في حالة الاستثناء من الإثبات ينفون الحكم عن المستثنى بإبقائه على البراءة الأصلية، إذْ إنّ الأصل هو العدم، فالاستثناء ليس فيه غير إخراج المستثنى عن أنْ يتناوله صدر الكلام في حكمه، وليس فيه حكم على المستثنى لا بنفي ولا بإثبات، كما هو الشأن عندهم في المفهوم المخالف.(سعد، 1430هـ – 2009م، 153/2.)

ومن أدلة الجمهور كما جاء في مباحث الأصوليين:

أولاً: لو لم يكن الاستثناء مفيداً لحكم مخالف لحكم صدر الكلام، لزم أن يكون الاستثناء المنقطع لغواً، لأن عدم إفادة الاستثناء لذلك، يكون ذكر المستثنى وعدمه سواء، إذ الاستثناء غير مفيد لإخراجه، فكأنه مسكوت عنه، وكان قبل ذكره، فوجب أن يكون مفيداً لحكم مخالف تفادياً للغو من الكلام، وإذا كان في المنقطع مفيداً للحكم، لزم أن يكون مفيداً لذلك في المتصل أيضاً لاستعمالهما على نمط واحد فالفرق بينهما يكون أحدهما مفيداً دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وذلك باطل، فثبت إفادتها لحكم مخالف.

ثانياً: نقل عن أهل العربية أنّ الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، وإثبات مدلولات الألفاظ يعتمد على ما نقلهم عنهم. ثم إنّ من زعم أنّ زيداً ليس بقائم، قال علماء المعاني: يصلح أن يرد عليه بقول القائل: "ما زيد إلا قائماً" وهذا الكلام من هؤلاء العلماء مبني على إفادة الاستثناء لحكم مخالف، لأن صلاحيّة القول السابق للرد متوقف على ذلك لأن الاستثناء لو لم يكن فيه حكم، لفقد هذا القول صلاحيته للرد.

ثالثاً:لو لم يكن الاستثناء من الإثبات نفياً، ومن النفي إثباتاً، لم يكن: "لا إله إلا الله" يتم به التوحيد لأن التوحيد إنما يتم بنفي الألوهية عن غير الله وإثباتها لله، وصدر الكلام إنما يفيد نفيها عن غيره فقط. وإثبات الألوهية له متوقف على أن يفيده الاستثناء، وذلك إنما يفيده لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً فلو لم يفد الاستثناء ذلك لحصل شطر ما يتم به التوحيد دون الشطر الآخر، وعندئذ لو نطق بكلمة التوحيد منكر لوجود الله لا يعلم بها إسلامه لعدم منافاتها لاعتقاده، وعدم إفادة هذه الكلمة للتوحيد باطل بالإجماع، لإجماع المسلمين وأهل اللسان كافة على أن التوحيد يتم بها. (الشيلخاني، 2000م، ص، 180 – 181).

ورد الحنفية على قول الجمهور بكلمة التوحيد على أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس بأربعة أوجه:

الأول: أنّ دلالة: "لا إله إلا الله" على إثبات الألوهية لله سبحانه إنما هي بعرف الشارع، فكان الشرع يحكم أن من نطق بالكلمة المذكورة فهو داخل في الإسلام، فصار هذا المفهوم معروفاً لدى الناس بما علموا من قصد الشارع. وأما من حيث اللفظ فلا تدل كلمة التوحيد إلا على نفي الألوهية عما سوى الله سبحانه. ذلك أن الاستثناء عبارة عما وراء المستثنى، وأما نفس المستثنى فمسكوت عنه.

ورد الجمهور على قول الحنفية: أن الكفار عندما خوطبوا بكلمة التوحيد أول مرة قبل تعارف الناس على مقصد الشرع يعني قبل أن يصير عرف الشرع مستعملاً بينهم؛ فهموا أن المراد من لفظ: "لا إله إلا الله" هو نفي الألوهية عن غير الله، وإثباتها له سبحانه. قال تعالى – حكاية الكفار (أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ) (سورة طه الآية: 5) وما هذا إلا لأنهم فهموا – وهم أهل اللغة وفي ذروة الفصاحة – أن المذكور بعد "إلا" يحمل حكماً معارضاً لما قبلها؛ فإن كان الحكم منفياً عما قبلها – كما هو الحال في كلمة التوحيد –فإن "إلا" تجعله مثبتاً لما بعدها. فثبت أن التوحيد ثابت بكلمة التوحيد من حيث اللغة وليس من حيث العرف كما ادعاه الحنفية.

الوجه الثاني: أنّ المخاطبين كانوا مشركين يثبتون الألوهية لله سبحانه مع إثباتهم لآلهتهم –تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً– فورد الخطاب حسب حال المشركين فنفي الألوهية عن غير الله عز وجل ولم يتطرق إلى إثباتها له سبحانه؛ لعدم الحاجة إلى ذلك بناء على اعترافهم لله تعالى بالألوهية. ويرد على هذا الوجه: أن يلزم انحصار الدعوة الإسلامية في المشركين الذين يذعنون بالله مع الإشراك بآلهتهم به سبحانه. ويلزم عدم قبول الإيمان من الطائفة الدهرية الذين لا يؤمنون بالله رباً بتلفظهم بكلمة التوحيد، وكلا الأمرين باطل. فإن الدعوة تعم جميع طوائف الناس على اختلاف معتقداتهم إلى آخر الدهر، كما أن من تلفظ بكلمة التوحيد من سائر الملل فإنه يعتبر داخلاً في الإسلام، ومقبولة سواء كان دهرياً، أو غيره، وبهذا ثبت أن خطاب الشرع بكلمة التوحيد يراد منه كل من نفي الألوهية عن غير الله، وإثباتها له سبحانه، وذلك لا يتم إلا على القول بأن الاستثناء من النفي إثبات.

الوجه الثالث: أن القرائن الحالية تدل على أن الناطق بقول: "لا إله إلا الله" يريد إثبات الألوهية لله بعد نفيها عن غيره سبحانه، ولهذه القرائن يقبل إسلام المتلفظ بكلمة التوحيد لا لأن اللفظ يدل على ذلك، وهذا ليس مما نحن فيه، لأننا نتكلم عن دلالة اللفظ الاستثنائي من حيث هو لفظ بقطع النظر عن قرائن الأحوال.

قال القرافي: "قلت: وجوابهم أن الأصل عدم القرائن، وأن السامع لا يجد في نفسه الفهم مضافاً إلا للفظ، وأنه مستفيد للوحدانية، وعِلم زيدٍ من لفظ المتلفظ، ومن يراجع يقينه لم يجد في العرف إلا ذلك، وإذا كان ذلك في العرف وجب أن يكون لغة؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير.

(القرافي، ، 1406هـ – 1986م، 457).

وإذا كان الأصل عدم القرائن فحمل اللفظ على ما هو الأصل – وهو دلالته على معناه بلا واسطة بل بالوضع – واجب هنا إذ لا حاجة لنا إلى البحث عن القرائن الخارجة عن اللفظ فهم معناه، فدلالة اللفظ المذكور على التوحيد لغوية وليست بالقرائن.

الوجه الرابع: أن دلالة كلمة: "لا إله إلا الله" على التوحيد بالنفي لغوية، وأما دلالتها على إثبات الألوهية لله سبحانه فبالإشارة وليست بالوضع اللغوي، وهو ما أشار إليه السرخسي: من أن النفي يتوقت بالإثبات، فإذا انتهى حكم النفي لم يبق هناك إلا الإثبات، كالغاية؛ فإن حكم المُغّيا يتوقت بالغاية، فإذا انتهى إلى الغاية علم أن الغاية خارجة عن حكم المغيا لعدم علة توجب دخولها في حكم ما قبلها، فكذلك هنا، فإن لفظ التوحيد نَفَى الألوهية عن غير الله تعالى، ونفى الشركة في صفة الألوهية لغير الله معه، ثم يثبت التوحيد بطريق الإشارة إليه. (أوزيقان، 1418هـ – 1998م، ص175–178) .

وذكر صاحب فواتح الرحموت الفائدة في كلمة التوحيد حيث قال: في كلمة التوحيد، إشكال مشهور فإن المقدر للخبرية إما وجوباً فالمعنى لا إله إلا الله فلم يلزم منه عدم إمكان إله سوى الله تعالى ولا يتم التوحيد الكامل وإما الممكن فالمعنى: لا إله ممكن بالإمكان العام المقيد بالوجود إلا الله فلزم منه وجوده تعالى فلم يفد التوحيد أصلاً ويجاب أولاً كما نقل عن شارح المختصر من كلمة التوحيد مبني على عرف الشارع فلك اختيار كلا الشقين إن شئت قدر الموجود وإن شئت قدر الممكن ، وتقول: ليس المعنى ما ذكر. بل عرف الشارع وقع على أن المعنىليس إله ممكناً وموجوداً إلا الله، فإنه موجود واجب، ويعود ما مر أن عرف الشارع حادث فتأمل ويجاب ثانياً كما هو منقول عن بعض الحنفية أن وجوده تعالى تقرر في بداهة العقول لأن المنكر لم يكن دهرّياً والمقصود منه نفي الشريك لأن المخاطب مشرك، فإذن يختار أن المقدر الإمكان، وصلوح الوجود فيلزم منه نفي إمكن إله سواه تعالى، وأما وجوده تعالى فلكونه مسلماً لا يحتاج إلى التنبيه فتأمل فيه ويجاب ثالثاً كما هو منقول عن الزمخشري بأن لا حاجة ههنا إلى الخبر بل أصل التركيب "الله إله" وهو المقصود فدخل عليه إلا والا للحصر أي لحصر الألوهية فيه تعالى فالمسند إليه هو الله، والمسند هو إله وهذا الجواب بإبداء شق ثالث بأنه لا حاجة إلى تقدير الخبر وهذا الكلام مما يتعجب منه فإنهم يعدّونه ماهراً بالعربية ذا يد طولى فيها كيف لا يتعجب منه فإن الاستثناء يقتضي الحكم في الصدر بالضرورة ولعله بنى كلامه على لغة من ينفي خبر لا التي لنفي الجنس، ومقصوده أن المعنى انتفى الإله الموصوف بالألوهية إلا الله الموصوف بها، وحينئذٍ لا وجه لهذا الاستبعاد، لكن يرد عليه شيء آخر وهو أنه لا يلزم منه نفي إمكان الغير، فالإشكال كما كان، ولك أن تقول: إنّ لا التي لنفي الجنس تفيد نفي الجنس في حد نفسه، وهو الامتناع والاستثناء منه وهو وجوده، في نفسه بنفسه، فيفيد وجود المستثنى، ولا يحتاج إلى الخبر وما قيل في تصحيحه لو بدل لا والا بإنما وقيل: إنما الإله الله لكان كلاماً تاماً من غير تقدير، وإنما هو النفي وكلمة إلا أي ليس مفادها إلا مفاد لا والا، فلا والا أيضاً لا يحتاج إلى الخبر فأقول مدفوع هذا القول بأن المراد من قولهم إنما كلا والا أن حاصله في التخصيص والقصر كلا والا فالملازمة بين تمامية الكلام من لا والا بين تماميته من إنما ممنوعة كما لا يخفى ويجاب رابعاً كما أقول مما حقق في الكلام إن ما يمكن للواجب بالإمكان العام فهو ضروري، فيلزم من إمكان الوجود أي يلزم من إمكان وجود الواجب وجوده بالضرورة، فلنا أن نختار تقدير الإمكان، ويلزم وجوده تعالى بالوجوب ويلزم من عدمه أي من عدم الوجود عدم الإمكان، فلنا: أن نختار تقدير الوجود، ونقول ما انتفى وجود إله سواه انتفى إمكانه، لأن الموصوف بالألوهية لا يكون ممكناً مخلوقاً البتة بالضرورة

ونبه عليه في علم الكلام أيضاً وهذا الجواب بالآخرة يؤول إلى أن نفي الإمكان يفهم من خارج، وإنما المقصود منه نفي الإله سوى الله تعالى رداً لزعم الحمقاء المشركين ويجاب خلساً: إن مطلقات الإلهيات ضرورة للتعالي عن التغيير والتبدل فإن الإله ليس من شأنه أن يوجد تارة ويعدم أخرى فيكون الإيجاب هناك ضرورياً كالسلب فهذه القضايا وإن كانت مطلقات صورة ضرورية معنى فنختار تقدير الوجود، والمعنى: لا إله موجود بالضرورة إلا الله موجود بالضرورة، فلزم امتناع إله آخر غير الله سبحانه ووجوبه تعالى. (السهالوي، 1420هـ – 2000م،1/338–339).

وجاء في مباحث التخصيص في الاعتراض على الحنفية على الاستدلال بكلمة التوحيد بأنها إنما تفيد التوحيد بناء على عرف الشارع، **فيجاب عنه:** بأن هذه الكلمة أفادت التوحيد قبل وجود هذا العرف، فهي كانت كلمة التوحيد في أول الإسلام، وحينئذٍ لم يكن هذا العرف قد حدث بعد. ففي أول الإسلام حينما خاطب الله بها الكفار، فإنهم فهموا منها التوحيد من غير أن يعرفوا الشرع وعرفه، لأن هذا العرف حدث بعد ذلك. فدل على أن إفادته للتوحيد إنما هي بناء على أنّها في اللغة كذلك، يدل على ذلك أيضاً أنهلو تكلم بها دهري منكر لله يقبل إسلامه ويعد موحداً مقراً بوجود الله تعالى. ثم إن كونها مفيداً للتوحيد في العرف يدل على أنها في اللغة أيضاً كذلك، لأن الأصل عدم النقل والتغيير وأما اعتراضهم بأن إفادة هذه الكلمة لإثبات الألوهية له تعالى إنما هي بطريق الإشارة، فيجاب عنه: بأن هذا اعتراف بكون الاستثناء نفياً وإثباتاً، لأن القائلين بإفادتها للإثبات لا يدعون أنها بطريق العبارة، وإن الكلام سيق لأجله، بل يدعون أن ثبوت الألوهية له تعالى يدل على اللفظ، وثابت بصيغة وثبوته بالإشارة لا يتعارض مع ذلك. (أوزيقان، 1418هـ – 1998م، ص، 189–190).

وأضاف صاحب الاستثناء لهذه الأدلة من أدلة قول الجمهور:

العرف: دلّ العرف أنّ الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي. بيان ذلك: أن القائل إذا قال: لا قاضي في المدينة إلا زيد – تبادر إلى الفهم – نفي القضاء عن غير زيد، وإثباته له، وما ذلك إلا لدلالة اللفظ عليه. القرافي، 1406هـ – 1986م، ص171.

وذكر صاحب العقد المنظوم احتجاج الحنفية بأمور:

أحدها: أنّ الألفاظ إنّما وضعت للصور الذهنيّة دون الأمور الخارجية، كما تقرر في كتب اللغات، فقولنا: قام القوم، أو: ما قام القوم. إنّما يفيد في الرتبة الأولى: أنّ المتكلم يعتقد ذلك؛ فيفيد بالصورة الحاصلة في ذهنه، والتصديق الذي أخبر عنه، وأنّ ذلك التصديق في ذهنه. ثم إنا نستدل بظاهر حاله على أن ما حكم به، وأخبر عنه حق؛ عملاً بظاهر حاله، فيستفاد حينئذٍ قيام القوم أو عدم قيامهم من اللفظ بواسطة الصور الذهنية في الرتبة الثانية من اللفظ. وإذا كانت الألفاظ تفيد الصور الذهنية بغير واسطة، ولا تفيد الأمور الخارجية إلا بواسطة – كان صرف لفظ الاستثناء إلى ما هو مستفاد بغير واسطة أولى، وهو الصور الذهنية، وهي الحكم الذهني، وإذا خرج زيد من الحكم الذهني بقي غير محكوم عليه بشيء، وغير المحكوم عليه بالقيام محتمل للقيام وعدمه؛ فلا يتعين الإثبات، فلا يكون الاستثناء من النفي إثباتاً، وهو المطلوب.

وثانيها: قوله – تعالى –: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ (سورة الأعراف الآية: 11) فلو كان الاستثناء من الإثبات نفياً لم يذكر النفي بعد "إلا"؛ لئلا، يلزم التكرار، وإن مجرد الاستثناء يفيد أنه لم يكن من الساجدين، فقوله – تعالى – بعد ذلك: ﴿لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ لا من الاستثناء وهو المطلوب.

ثالثها: قوله – عليه الصلاة والسلام – "لا صلاة إلا بطهور"، و"لا نكاح إلا بولي" فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً لكانت صحة الصلاة حاصلة من الطهارة وغيرها، وصحة النكاح حاصلة عند الولي، وليس كذلك؛ بل إذا تطهر الإنسان أمكن ألا يصلي، وإذا صلى أمكن أن تكون صلاته صحيحة، وأمكن أن تكون باطلة؛ لعدم شرط، أو ركن وليس في اللفظ إشعار بشيء

من ذلك؛ بل فائدة اللفظ بطلان الصلاة عند عدم الطهارة، أما عند وجودها كيف يكون الحال؟ لم يتعرض إليه اللفظ البتة. وكذلك القول في النكاح. وسائر اللفظ كذلك، فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً لزم ترك العمل بالدليل في هذه الصورة، لكن الأصل ألا يترك الدليل؛ فلا يكون الاستثناء من النفي إثباتاً، وهو المطلوب. (القرافي، 1421هـ – 2001م، ص، 621 – 624).

قال الحنفية المحققون الذين وافقوا الجمهور: في أنّ الاستثناء يفيد الحكم المخالف في المستثنى قالوا: الحكم الذي بعد إلا إشارة، لأنه أي الاستثناء بمنزلة الغاية فإنها لانتهاء حكم الصدر، وتفيد عدم دخول ما بعده في من قبله، كذلك الاستثناء وغاية الوجود عدم وبالعكس فلزم فيه الحكم المخالف إلا أن الصدر ثابت قصداً، وهذا لا بل تبعاً، فيكون إشارة والأوجه على ما في التحرير أن هذا ليس على الإطلاق، بل أنه أشار مرة إن لم يكن مقصوداً نحو: علّي عشرة إلا ثلاثة، لأن المقصود منه سبعة أي الإقرار به، وأما نفي ما زاد فيلزم تبعاً وأنه عبارة ومقصود مرة أخرى ككلمة التوحيد، فإن الإثبات والنفي المفهومين فيها كلاهما مقصودان وقد يقال: لا قصد إلا إلى النفي، لأن المخاطب غير دهري، لكنه مشرك، فالمقصود منها رد زعمه، واكتفي في الإثبات بمجرد الإشارة، وهذا محتمل غير ضار لأصل المقصود، إذ لا يزيد على المناقشة في المثال بل قد يقصد الثاني بالذات فقط دون الأول إلا تبعاً في الاستثناء المفرغ نحو: ما أنت إلا حر وتحقيقي كلامهم أنك قد عرفت أن الألفاظ في الاستثناء مستعملة في معانيها ويحصل من المركب مفهوم تقييدي يحكم عليه، وعرفت أنه يقيد المستثنى منه بإخراج البعض فيحصل مقيد هو المستثنى منه المنقوص منه البعض، ويعبر به عن الباقي، وفي هذا التعبير الأطول بذكر الكل، ثم إخراج البعض إشارة إلى أن المخرج مخالف للصدر في الحكم، وهذه هي النكتة في الإطناب، واختيار طريق أطول، فحينئذ اندفع ما قال صدر الشريعة إن هذا إنما يصح باختيار **القول الثاني** هو أن يذكر الكل ويحكم على البعض، وأما على اختيار أن المجموع المركب هو الدال فالتخصيص بمفهوم اللقب ولا يكون إشارة، ووجه الدفع ظاهر ولعل من قال إنه لا حكم فيه لغة إنما يفهم عرفاً مراده، هذا يعني ليس اللفظ موضوعاً لإفادة الحكم، التام بالذات بل إنما هو قيد يستفاد الحكم ضمناً وإشارة، ويؤيده ما اتفقوا عليه أن المفرد لا يدل على جملة، ثم هذا الذي ذكر هو الأصل في الاستثناء، وقد يعدل عنه فنقصد هذه الإشارة في خصوص التركيب بالذات، فلا إشكال عليهم إلا من عدم التدبر في كلامهم. (الزركشي،1420هـ – 2000م، 1/339–340).

واحتج لأبي حنيفة: بأن دلالة الألفاظ على المعاني الذهنية أولاً، ثم المعاني الخارجية ؛ وإذا كان كذلك، فنقول: الشيء: إما أن يحكم الذهن بثبوته، أو يحكم الذهن بعدمه، أو لا يحكم الذهن بشيء أصلاً، فالأحوال بحسب الذهن ثلاثة: حال الحكم بالثبوت، حال الحكم بعدم الثبوت، حال اللاحكم. وأما بحسب الخارج: فليس الأمر كذلك، بل هناك حالتان: حال وجود الشيء، وحال عدمه. فالاستثناء: إن صرف إلى الحكم، كان ذلك صرفاً إلى الشيء الثابت بلا واسطة، وإن صرفناه إلى الأمر الخارجي، كان ذلك صرفاً إلى الثابت بالواسطة؛ والأول أولى. هذا ما احتج به لأبي حنيفة، ولم يجب عنه، وكان حقه أن يجيب عنه؛ لأنه اختار خلافه.

ومما احتج به لأبي حنيفة قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "لا صلاة إلا بطهور"،

و"لا نكاح إلا بولي" فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً، يلزم صحة الصلاة عند الطهور، وإن انتفى غيره من الشرائط، فوجه اللزوم ظاهر، واللازم منتف. (ابن عباد، 1419هـ – 1998م، 4/449 – 453).

وقال الشوكاني: لم يلزم تحقيق النكاح عند حضور الولي ولا تحقق الصلاة عند حضور الوضوء، بل يدل على عدم صحتها عدم هذين الشرطين ويجاب عن الأول: يمنع ما قالوه ولو سلم أنّه لا يستفاد الإثبات بالوضع اللغوي، لكان مستفاداً من الوضع الشرعي.

وعن الثاني: بأنه إن كان النزاع فيما يفيده ذلك باعتبار الوضع الشرعي، فلا بدّ من اعتبار تمام ما اشترطه الشرع في النكاح، والصلاة، وإن كان النزاع فيما يفيده ذلك باعتبار الوضع اللغوي، فدخول الباء في المستثنى قد أفادت معنى غير المعنى الذي كان مع عدمها ، فإن مدخولها ليست بمخرج ما قبله، لأنّا لم نقل لا نكاح إلا الولي، ولا صلاة إلا الطهور، بل قلنا: "إلا بولي" و "إلا بطهور" فلابد من تقدير متعلق هو المستثنى منه فيكون التقدير: لا نكاح يثبت بوجه إلا مقترناً بولي.(الشوكاني، 1421هـ – 2000م، 2/658–659.)

وأضاف صاحب مباحث التخصيص عند الأصوليين من أدلة الحنفية:

ما نقل عن أهل العربية من أنّ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا معنى هذا أنّ الاستثناء خال عن إفادة حكم معارض لحكم المستثنى منه، فالمستثنى مسكوت عنه وليس فيه تكلم لا نفياً ولا إثباتاً . (الشيلخاني، 2000م، ص181)

ومن أقوال الحنفية كما جاء في مباحث التخصيص عند الأصوليين:

أولاً: لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً وبالعكس، لامتنع وقوعه في الأخبار الواقعة في كلام الصادق، لأنه يوهم الكذب باعتبار صدر الكلام، ففي الإثبات مثلاً يكون صدر الكلام موجباً في قدر المستثنى والاستثناء ينفيه في هذا القدر، فيكون إثباتاً ونفياً له، وهذا يؤدي إلى الكذب وهو باطل، لكنّه وقع في كلام الصادق، فيكون كونه نفياً وإثباتاً باطلاً. مثاله في قوله تعالى: (فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ) (سورة العنكبوت الآية: 14) فهذه الآية من الأخبار إظهار أمر قد كان، فلو انعقد في حق الحكم لكان إخبار عن لبثه ألف سنة، إذ المخبر عنه هو الألف، ومن شروط صحة الخبر وصدقه وجود المخبر عنه، ثم يتبين بالاستثناء بناء على كونه نفياً لدخوله على الإثبات أن الألف ليس بثابت، فتكون الآية دالة على ثبوت الألف ونفيه، وهذا باطل، فوجب أن لا يكون الاستثناء نفياً وإثباتاً .

ثانياً: لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً وبالعكس لكان قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا) (سورة النساء الآية: 92) مقتضياً لجواز القتل الخطأ وموجباً لإذن الشارع به، لأنه حينئذٍ يكون معناه: "إلا أنّ المؤمن له أن يقتل خطأ" وهذا باطل، لأن الشارع لم يأذن به، وأنّ جهة الحرمة ثابتة فيه بناءً على ترك التروي، ولو كان جائزاً لما أوجب الشارع الكفارة فيه لكونه مباحاً محضاً . (الشيلخاني، 2000م، ص181 – 182).

وذكر صاحب نفائس الأصول قوله:

زعم أبو حنيفة – رحمه الله – أنّ الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً؛ قال: لأنّ بين الحكم بالنفي، وبين الحكم بالإثبات واسطة، وهي عدم الحكم؛ فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه، لا بالنفي ولا بالإثبات. القرافي، 1421هـ – 2000م، 2/600.

وأجيب عن استدلال أبي حنيفة بعدة أوجه، منها:

1– إنّ الحصر قد يأتي للمبالغة لا للنفي، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "الحج عرفة"، وكذلك الأمر ههنا، لأنّ الطهارة لما كان أمرها متأكداً صارت كأنه لا شرط للصحة غيرها، حتى إذا وجدت وجدت الصحة.

2– إنّ هذا استثناء من غير الجنس، إذ لا يصدق اسم الأول، وهو المستثنى منه، والاستثناء من غير الجنس باطل، وإنما سيق ذلك لبيان اشتراط الطهارة في الصلاة، والاستعمال يدل عليه، والمراد بيان الشرطية، ومن المعلوم أنه

لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط .(سعد، 1430هـ – 2009م، 2/)155.

ما على أدلة الحنفية:

يرد على ما تمسكوا به من أنه نقل، أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، أن هذا لا يدل على انتفاء كون الاستثناء من النفي إثباتاً ومن الإثبات نفياً. لأنهم يقصدون أنه ليس تكلماً بكل ما يتناوله المستثنى منه من الأفراد، بل إنه تكلم بالبعض الباقي فقط فما نقل من أهل العربية إنما هو باعتبار المستثنى منه، وهذا مسلم، ولكن لا يثبت مدعاهم، أنّ دعواهم إنما كانت تثبت لو كان ما نقل مفيداً أنّ الاستثناء اقتصار على حكم الصدر فقط، وهذا ما لم يتطرق إليه كلامهم ولا نص عليه فيه بل سكت عنه، وأما النقل الآخر وهو أنّ الاستثناء نفي وإثبات، فإنّه تطرق لحكم المستثنى منه والمستثنى، ونص على مخالفة حكم المستثنى لحكم المستثنى منه، بحيث لا يدع مجالاً للتأويل، ولهذا لا تنافي بين ما نقل من كلامي أهل العربية: ويرد على ما تمسكوا به من قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا صلاة إلا بطهور" عدة اعتراضات أهمها ما يلي:

أولاً: إنّ بطلان الصلاة في بعض الصور التي تفقد فيها سائر الشروط والأركان لا يقدح في كون الاستثناء من النفي إثباتاً في هذا الحديث لأن كونه كذلك عام قابل للتخصيص، والأدلة القاطعة الدالة على اشتراط أمور أخرى غير الطهارة مخصصة لعموم حكم الاستثناء، فلا يلزم من بطلان بعض الصلاة بطلان كون الاستثناء نفياً وإثباتاً.

ثانياً: إنّ الاستثناء في الحديث يفيد ثبوت صحة الصلاة مع الطهور في الجملة وهذا يكفي لكونه من النفي إثباتاً، وصحة الصلاة مع الطهور في الجملة ثابتة، وذلك عند تحقق سائر الشروط والأركان التي اعتبرها الشارع في صحة الصلاة، فلا يضر عدم صحتها مع الطهور في الجملة أيضاً، وذلك عند فقدان سائر الشروط والأركان. ويجاب عما تمسكوا به من استلزام كون الاستثناء نفياً وإثباتاً لا متناع وقوعه في كلام الصادق، بأن هذه الملازمة ممنوعة لأنّ لفظ الصدر يراد به كل ما يتناوله والإخراج إنما يكون في حكمة، والحكم لا يتعلق إلا بعد إخراج البعض لأن الكلام يتم بآخره. والفساد إنما كان يترتب لو تعلق الحكم بكل الصدر قبل الإخراج. فما دام تعلق الحكم يكون بعد إخراج فلا فساد ولا كذب. ويجاب عما تمسكوا به من قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا) بأنه لا حجة في هذه الآية على مدعاهم لجواز أن يكون الاستثناء منقطعاً وكونه متصلاً، وإن كان الأصل في الاستثناء إلا أن عدم صلاحيته المستثنى ليكون مخرجاً من المستثنى منه ظاهراً قرينة تبرر العدول عن هذا الأصل. (الشيلخاني، 2000م، ص186–187).

وتتفرع على ما سبق وتتأصل على الخلاف الآتي في أنّ الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس؛ وهي أنّ الاستثناء يعمل بطريق المعارضة أو بطريق البيان، فقال الحنفية بالثاني، وهو عندهم بيان معنوي، أي إن المستثنى لم يكن مراداً للمتكلم من الأصل، لأنه منع دخوله تحت المستثنى منه، وأما بالنظر إلى صورة اللفظ فهو استخراج صوري. ونسبوا لأصحابنا الأول، وهو أنه يمنع الحكم بطريق المعارضة، مثل دليل الخصوص. والمراد بالمعارضة أن يثبت حكماً مخالفاً لحكم صدر الكلام، فإن صدر الكلام يدل على إرادة المجموع، وآخر يدل على إرادة إخراج البعض عن الإرادة، فتعارضا في ذلك البعض، فتعين خروجه عن المراد دفعاً للتعارض، كتخصيص العام، وعلى مذهب الآخرين هو متكلم بالباقي في صدر الكلام بعد المستثنى. قلت هو نظير الخلاف في أنّ النسخ رفعٌ أو بيان: وقال صاحب "المحيط": الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثُّنيا، أي تكلم بالمستثنى منه بعد صرف الكلام عن المستثنى. وقال شمس الأئمة: لو قال: عبيدي أحرار إلا سالماً أو غانماً، لا يعتق واحد منهما؛ وإن كان المستثنى أحدهما، لأنه فيه، فثبت حكم الشك فيهما، ويصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى بطريق أنه لا بعض. ويصح الاستثناء وإن كان الكلام عبارة عما وراء المستثنى بطريق أنه لا بعض. ويصح الاستثناء وإن كان المستثنى مجهولاً، لأن الكلام لم يتناول المستثنى أصلاً، فلا أثر للجهالة فيه. وفي "المغني" لابن قدامة: الاستثناء إنما هو مبين أن

المستثنى غير مراد بالكلام، وهو أن يمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل، وقوله تعالى: (إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا) عبارة عن تسعمائة وخمسين سنة.

(ابن قدامة، 1288هـ – 1968م، 419/7) وقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ {26} إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ) (سورة الزخرف الآيتان: 26،27) فقد تبرأ من غير الله لا أنه تبرأ منه أولاً ثم رجع عنه. وفصّل جماعة من الحنفية بين الاستثناء العددي وغيره، وقالوا في غير العددي: إنه إخراج قبل الحكم، ثم حكمه على الباقي، وقالوا في العددي: لا إخراج، حتى قالوا في إن كان لي إلا مائة وكذا، ولم يملك إلا الخمسين لا يحنث. قلت: وما نسبوه لأصحابنا ممنوع، وقد قال النووي في "الروضة": المختار أن الاستثناء بيان ما لم يُرد بأول الكلام، لا أنه إبطال ما ثبت، ولهذا لو قال: له علي عشرة إلا خمسة أو ستة، يلزمه أربعة، لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه، فصار كقوله: علّي خمسة أو ستة، فإنه يلزمه خمسة. واحتمل الرافعي أنه يلزمه خمسة، لأنه أثبت العشرة، والشك في المنفي. قلت: ويؤيده قول أصحابنا أنه يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، فكيف يكون مراداً بالكلام الأول وهو يريد أن لا يكون؟ وكذا قال صاحب الميزان من الحنفية: لو لم يكن الاستثناء بياناً لأدى إلى النسخ في كلام واحد، فيؤدي إلى التناقض في كلام الله تعالى. قال: ومسائل الشافعي كلها تخرج على البيان، ولا يمكن حمله على التعارض، لأن التعارض إنما يكون بين المثلين، ولا مماثلة بين المستثنى منه والمستثنى، لأن المستثنى منه مستقل، والمستثنى ناقص، ولهذا لا يبتدأ به. ويدل على بطلان دعوى الإخراج قوله تعالى في حق نوح:(فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا) (سورة العنكبوت الآية: 14) إذ لا يتصور أن يكون لبث فيهم ألف سنة، ثم يخرج الخمسين من الألف بعد الإخبار بلبثه الألف بكماله، فلم يبق إلا أنه لولا الاستثناء لكان صالحاً لدخول الخمسين تحت الألف، وإنما أخرجه من الصلاحية الاستثناء، ولا يجوز أن يقال: إنه مريد للألف، ثم أخرجه، لأن الله علم أنه ما لبث الخمسين، فكيف يريدها؟ (الزركشي،1413هـ – 1992م ، 298/3–300).

من ثمرات هذا الخلاف: وقد ترتب على هذا اختلاف الحنفية وغيرهم في صحة الاستثناء في مثل قول المقر: "له علي ألف درهم إلا ثوباً". فذهب الحنفية إلى عدم صحة هذا الاستثناء، وأن المقر يجب عليه الألف بلا نقصان، لعد اعتبار الاستثناء دليلاً معارضاً، ولأن الاستثناء إخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا، وهنا لم يصح استخراج المستثنى لعدم دخوله تحت صدر الكلام، لعدم وجود المجانسة بينهما فجعل المستثنى نفياً مبتدأ وبياناً أنه ليس عليه شيء من الثياب بل عليه ألف درهم فقط.

وذهب الشافعيّة إلى صحة هذا الاستثناء، وتنقص قيمة الثوب من الألف استناداً إلى أن الاستثناء من الإثبات نفي، ودليل معارض لصدر الكلام، فينبغي العمل به ما أمكن، وهنا يمكن العمل به بجعل موجبه نفي قيمة الثوب، فيطرح قدر قيمة المستثنى مما أقّر به إلا إذا بين بثوب قيمته ألف. حينئذٍ يلغون الاستثناء لكونه مستغرقاً للمستثنى منه الشيلخاني، 2000م، ص190.

لكن الذي يظهر لي – والله أعلم – أنّ إلحاق هذه المسألة بالمسائل التي اختلف فيها العلماء من حيث الصحة وعدمها بناءً على أنّ الاستثناء فيها من غير الجنس، أولى من جعلها في باب إفادة الاستثناء الإثبات والنفي؛ لأن الحنفية، وكثيراً من غيرهم، لا يقولون بصحة الاستثناء في هذه المسألة، فكيف نبني معهم الكلام على أن الاستثناء هل يفيد النفي في هذه المسألة أم لا؟

ومن فروع هذه المسألة كما جاء في القواعد الأصوليّة: إذا قال الزوج لزوجته: "أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثاً" أو قال: "أنت طالق ثلاثاً، إلا أن تشائي واحدة" فشاءت الثلاث، أو الواحدة: لم تطلق في أحد الوجهين. بناء على أن الاستثناء من الإثبات نفي.

والوجه الثاني: تطلق في الصورة الأولى ثلاثاً، وفي الثانية واحدة. لأن المتبادر إلى الفهم: أن ذلك تخيير بين الواحدة والثلاث (ابن اللحام، ط1، 1418هـ – 1998م، ص343–344).

وجاء في تشنيف المسامع: والحق مذهب الجمهور؛ لأنّ قولنا: لا إله إلا الله توحيد وإثبات للإله ، فلو لم يكن المستثنى من النفي مثبتاً، لم يكن لا إله إلا الله توحيداً، والحنفية يقولون: إنّما استفيد من الحكم بالتوحيد من القرائن، فإن ظاهر حال كل متلفظ بها، إنّه إنما يقصد التوحيد لا التعطيل، وأما العكس وهو من الإثبات نفي. (السبكي، 1420هـ – 2000م، 373/1 – 374).

ومن خلال ما سقناه من أدلة الجمهور وأدلة الحنفية ومناقشة كل منهما، تبين – والله أعلم – أن مذهب الجمهور في إفادة الاستثناء من الإثبات نفياً، ومن النفي إثباتاً هو الحق الظاهر من استعمال اللغة، ونصوص الشريعة، ودعوى الواسطة مردودة، على أنها لو كان لها وجه لكان مثل ذلك لازماً في الاستثناء من الإثبات، واللازم باطل بالإجماع، فالملزوم مثله والله أعلم.

ومن خلال دراسة الموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية:

1– مذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة أنّ الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

2–مذهب أبي حنيفة وأكثر أصحابه أن الاستثناء لا يفيد نفياً ولا إثباتاً.

وتوصي الدراسة بدراسة هذا الموضوع عن طريق المقارنة بين آراء الأصوليين وآراء النحويين.

المصادر والمراجع:

1– القرآن الكريم.

2– أبو الحسن علاء الدين محمد بن عباس المعروف بابن الحام، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق، عبد الكريم، الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط1، 1418هـ – 1998م.

3– أبو عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1998م.

4– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1288هـ – 1968م.

5– أكرم بن محمد أوزيقان، الاستثناء عند الأصوليين دار المعراج الدولية للنشر، ط2، 1418هـ – 1998م.

6– بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2، 1413هـ – 1992م، 3/ 298–300.

7– تاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تنشيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق، أبو عمر الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ – 2000م.

8– شمس الدين محمد بن يوسف الجزري القاضي البيضاوي، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق، شعبان محمد إسماعيل، ط1، 1413هـ – 1993م.

9– شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي.

أ الاستغناء في الاستثناء، تحقيق، محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ – 1986.

ب/ العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق، عادل محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ – 2001م.

10- عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، دار أسامة للنشر، الأردن – عمان، ط1، 2000م.

11- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المعالم في أصول الفقه، تحقيق، محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م.

12- محب الله بن عبد الشكور البهاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام السهالوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م،1/340-341.

13- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة – الرياض، ط1، 1421هـ 2000م.

14- محمد بن علي بن آدم الإثيوبي، المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1426 – 2005م.

15- محمود توفيق محمد سعد، دلالة الألفاظ على المعاني في مباحث الأصوليين، مكتبة وهبة – القاهرة، ط1، 1430هـ - 2009م.

16- ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول دار ابن حزم بيروت- لبنان ط1، 1420هـ - 1999م.